بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٧٣
بتاريخ :	١٣ / ٣ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٥٢

السيد الفريق / وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب أمين عام وزارة الطيران المدنى رقم [٢٢٠١] المؤرخ ٢٠٠٥/٤/١٣ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والمعلومات والطيران المدنى فى مدى جواز الجمع بين بدل طبيعة مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالبند [١] من المادة (٣) من لائحة البدلات والمزايا والتعويضات لشركة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم [٣٥٠] لسنة ٢٠٠٣ وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب المنصوص عليه بالبند [٩] من ذات المادة باللائحة، وكيفية تنفيذ الأحكام التى صدرت لصالح بعض هؤلاء العاملين بالجمع بين البدلين قبل صدور اللائحة المذكورة.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن لائحة البدلات والمزايا والتعويضات للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم [٣٥٠] لسنة ٢٠٠٣ قد قررت بالبند [١] من المادة (٣) منها بدل طبيعة عمل مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسى للوظائف الهندسية وتأمين سلامة الطيران والزراعيين والفنيين والحرفيين، كما قررت بالبند [٩] من ذات المادة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب بالنسب وطبقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فى قرارات رئيس مجلس الوزراء ارقام ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣، ٧١١ لسنة ١٩٨٦ وكذلك اية قرارات تصدر فى هذا الشأن. فثار التساؤل حول

مدى جواز الجمع بين البدلين المذكورين فى ضوء حكم المحكمة الإدارية لوزارة النقل والمواصلات بمجلس الدولة بجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٠ فى الدعويين رقمى ١٩٧ لسنة ٤٥ ق، ٢١٦ لسنة ٤٥ ق بأحقية بعض العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى فى الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدى للوجبة الغذائية المنصوص عليهما بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وبدل طبيعة العمل مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة الذى كان مقرراً بالمادة (٤٩) من لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم [١٠٠/ط] لسنة ١٩٨١. وإذ عرض الموضوع على إدارة الفتوى الذى احالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى والتى قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ينص فى المادة (١) على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب ٠٠٠٠٠، كما تسرى عليهم أحكام القوانين والقرارات واللوائح والقرارات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو يكون أكثر سخاء للعامل ٠٠٠٠٠" وينص فى المادة (٢) منه على أن " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من الأجر الأصلى تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل، وللوظائف وذلك وفقا للقواعد وبالنسب التى يحددها قرار

من رئيس مجلس الوزراء ". وينص فى المادة (٣) منه على أن " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ".

وتنفيذا لذلك صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدى عن وجبه غذائية لبعض العاملين بالمجارى والصرف الصحى، ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدى عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب.

وتبين للجمعية العمومية أن لائحة البدلات والمزايا والتعويضات لشركة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ تنص فى المادة (٣) منها على أن " يمنح العاملون بالشركة البدلات الاتية :-

١- بدل طبيعة عمل مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسى للوظائف الهندسية وتأمين سلامة الطيران والزراعيين والفنيين والحرفيين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢- ٠٠٠ ٣- ٠٠٠٠ ٤- ٠٠٠٠٠ ٩- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب بالنسب وطبقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣، ٧١١ لسنة ١٩٨٦ وكذلك اية قرارات تصدر فى هذا الشأن "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ماجرى به افتاؤها ــ أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية

ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلاً فى المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب أو لا تعمل فيها مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال، وقد جاء نص المادة الأولى من القانون المذكور عاماً مطلقاً بحيث يشمل جميع الجهات التى ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل فى مجال المجارى والصرف الصحى بصفة أصلية أم كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية.

واستبان للجمعية العمومية أنه ولئن كانت هيئة ميناء القاهرة الجوى بتحولها إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ تكون قد خرجت من عداد الجهات المنصوص عليها حصراً بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وبالتالى قرارات رئيس مجلس الوزراء ارقام ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣،٧١١ لسنة ١٩٨٦ إلا ان لائحة البدلات والمزايا والتعويضات لشركة ميناء القاهرة الجوى آثرت منح العاملين بالمجارى والصرف الصحى ذات البدل والوجبة الغذائية أو المقابل النقدى لها بذات النسب والشروط والقواعد المنصوص عليها بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها وكذا أية قرارات تصدر مستقبلاً فى هذا الشأن.

ولاحظت الجمعية العمومية أن البند [١] من المادة (٣) من اللائحة المشار إليها أورد حكماً عاماً بتقريره بدل طبيعة العمل مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة لبعض الوظائف التى حددها وليس من بينها الوظائف المتعلقة بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب حيث أفردت لهم ذات المادة حكماً خاصاً فى البند [٩] منها الذى أحال بشأنهم إلى قرارات رئيس مجلس الوزراء المنظمة لمنح هذا البدل للعاملين بالدولة ومن ثم فلا يصح القول بالجمع بين البدلين وذلك لأنهما ليسا بدلين وإنما بدل واحد مناطه واحد وهو التعرض لظروف ومخاطر الوظيفة. دون أن ينال من ذلك ما عساه أن يكون قد صدر من أحكام على خلاف هذا

الحكم لنسبية آثار الأحكام التى لا تتعدى المدعى الذى صدرت لصالحه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالبند رقم [١] من المادة (٣) من لائحة البدلات والمزايا والتعويضات للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالبند رقم [٩] من ذات المادة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال سعيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة